

كتاب الصيام شرح حديث (من نسي وهو صائم فأكل) 11-6-

7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين. وعلى أهله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - [00:00:02](#)

ثم أما بعد نبدأ اليوم في شرح حديث جديد من أحاديث كتاب العمدة في باب في كتاب الصيام. وهو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صيامه. فان - [00:00:23](#)

فما أطعمه الله وسقاه الكلام على هذا الحديث في مسائل المسألة الأولى في هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا أكل أو شرب ناسيا فان صيامه صحيح على حاله فإذا فعل فإذا أكل الإنسان شيئا أو شرب شيئا في نهار الصوم حال كونه ناسيا فانه لا يضر صيامه شيء - [00:00:46](#)

لا يضر صيامه شيئا فصيامه على حاله وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من الحنفية والشافعية والحنابلة ولكن الإمام مالك رحمه الله تعالى له وجهة نظر أخرى. رفع الله قدره ونزله ومنازله في الدارين - [00:01:18](#)

وهي أن الإمام ما لك رحمه الله قال أنه في هذه الحالة يفسد صومه ويجب عليه القضاء إلا أنه لا أثم عليه في هذا الأكل والشرب لانه كان ناسيا فإذا ترون أن القائمة الثلاثة وهم الجمهور يرفعون الأثم ويرفعون القضاء - [00:01:48](#)

وأما الإمام ما لك رحمه الله تعالى فانه يتفق معهم في رفع الأثم فقط وأما الحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء فان الإمام ما لك يقول به فصارت المسألة فيها قولان. والقول الصحيح هو قول الجمهور ولا جرم في ذلك - [00:02:14](#)

وهو القاضي بأن من أكل أو شرب ناسيا فان صيامه صحيح. ولا يجب عليه لا فساد ولا قضاء وهذا هو الذي دل عليه ظاهر هذا الحديث. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتم صومه - [00:02:39](#)

وهذا مشعر بأن صومه باق على حاله في الصحة لم يتأثر بمرور هذا الأكل والشرب في اثنا حال كون ناسيا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر من نسي وهو صائم فافطر - [00:03:04](#)

أو قال فاكل وشرب فلا قضاء عليه ولا كفارة. فنفي القضاء والكفارة مشعر بأن صومه صحيح فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. فالحق أن شاء الله عز وجل أن صومه صحيح وأنه لا يلزمه لا فساد - [00:03:28](#)

ولا قضاء المسألة الثانية فان قلت ولماذا نفيت القضاء عنه وخالفت الإمام مالك في إيجاب القضاء عليه. فاقول رجحنا بانه في هذه الحالة لا قضاء عليه بدلالة الأثر والنظر. بدلالة الأثر والنظر. فاما من الأثر - [00:03:49](#)

فقوله صلى الله عليه وسلم فليتم صيامه. فليتم صيامه فانه دليل ظاهر وصريح في عدم فساد صومه. وبديل عليه أيضا في رواية الحاكم قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. فهنا نفى النبي صلى - [00:04:24](#)

الله عليه وسلم القضاء والكفارة على من باشر شيئا من المفطرات ناسيا ناسيا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتم صومه ولم يقل وليقض يوما مكانه. وهذا وقت الحاجة - [00:04:52](#)

والمقرر عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلو كان القضاء مع اتمام الصوم واجبا فلو كان القضاء مع اتمام الصوم واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:14](#)

ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه. دليل ظاهر على ان هذا الطعام والشراب لا ينسب الى المكلف انما ينسب الى اطعام الله وتيسير رزق الله لهذا المكلف - [00:05:34](#)

ولا ينبغي ان يحاسب المكلف بشيء لا ينسب اليه فالله هو الذي اطعمه وهو الذي سقاه فالمكلف لم يعتمد ولم يقصد ان يفسد صيامه حتى يلزم بالقضاء. وانما هو شيء اطعمه الله عز وجل اياه - [00:05:51](#)

فهذا مشعر بانه لا يطالب بنتائج هذا الاطعام وهذا الشراب لانه خارج عن حدود ارادته قصده ورغبته فهو لم يتجاف لاثم ومن لم يتجاف لاثم فاننا لا نلزمه لا نلزمه بشيء من الاثار - [00:06:15](#)

ولان ايجاب القضاء عليه حكم شرعي. لان الاجابة ايجاب القضاء عليه حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولا نعلم دليلا يدل على ايجاب القضاء - [00:06:42](#)

على من افطر ناسيا ولان المتقرر عند العلماء ان النسيان رافع للتكليف لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فترتيب وجوب القضاء عليه في امر فعل - [00:07:02](#)

له ناسيا يتنافى مع الدالة الدالة على ان النسيان رافع للتكليف ولان الاكل في نهار الصوم ناسيا هذا من باب فعل المحذور. وليس من باب ترك المأمور فهو فعل محظورا وهو ناس والمقرر عند العلماء ان الشروط في باب التروك - [00:07:28](#)

تسقط بالجهل والنسيان كمن تكلم في الصلاة ناسيا فانه لا تبطل صلاته. وكمن فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا فانه لا تجب عليه الكفارة وهكذا. فاذا طعم الانسان شيئا ناسيا في نهار الصوم فان صومه باق على حاله - [00:08:06](#)

فان صومه باق على حاله فلا يلزمه القضاء في هذه الحالة فالقول الحق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور ان شاء الله من ان صوم من اكل او شرب ناسيا ليس بفاسد - [00:08:30](#)

ولا يلزمه القضاء. ففي هاتين المسألتين ابطال الفساد وابطال القول بالقضاء ومن مسائل هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان النسيان رافع للتكليف فما فعله المكلف من المحرمات ناسيا فانه لا اثم عليه ولا كفارة. وهو دليل على - [00:08:50](#)

القاعدة القرآنية في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا - [00:09:22](#)

عليه رواه ابو داود باسناد حسن فما فعله المكلف ناسيا فانه لا يَأْثَمُ عليه وسيأتي شيء من التفاصيل في مسألة النسيان فيما يستقبل من المسائل ان شاء الله تعالى ومن مسائل هذا الحديث ايضا - [00:09:43](#)

اختلف الفقهاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتم صومه فقال بعضهم وهم المالكية رحمهم الله اي فليتم صورة الصوم. وان كان ما اتمه ليس بصوم حقيقي تبرأ به الذمة وانما يجب عليه اتمام صورة الصوم فقط. فحملوا الصوم على معناه اللغوي وهو - [00:10:10](#)

وترك الطعام والشراب مع انهم يقولون بانه حتى وان امسك بقية يومه بعد اكله ناسيا فان امساكه هذا ليس هو صوم الشرع ولكن يلزمه الامساك لحرمة اليوم. والا فيجب عليه القضاء فيما بعد. فاذا حملوا - [00:10:41](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه حملوه على المعنى اللغوي. واهملوا المعنى الشرعي. بينما ذهب الائمة الثلاثة من الحنفية والشافعية والحنابلة الى حمله على الصوم الحقيقي الشرعي الذي تبرأ به - [00:11:01](#)

اي اي كانه قال فليتم صيامه الصحيح الذي لم يفسد والذي تبرأ به الذمة والذي لا في عوضه قضاء ولا كفارة فانتم ترون ان بعض اهل العلم حمل هذا اللفظ الشرعي على حقيقته اللغوية. والبعض الآخر - [00:11:21](#)

حمله على حقيقته الشرعية فاي الحقيقتين عند التعارض؟ الجواب لا جرم اننا نرجح الحقائق الشرعية ان المتقرر عند العلماء ان الحقائق الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقائق اللغوية متى ما رأيت العلماء اختلفوا في لفظة شرعية في الكتاب والسنة. فحملها بعضهم على حقيقتها اللغوية - [00:11:49](#)

وحملها الطرف الآخر على حقيقتك الشرعية فاعلم مباشرة ان المقصود بها الحقيقة الشرعية الا اذا جاءت قرينة تصرفنا عن الحقيقة

الشرعية الى الحقيقة اللغوية وهذا اصل عند اهل العلم رحمهم الله تقرأونه في كتب الاصول. وهي ان الحقائق ثلاث - [00:12:23](#)
حقائق لغوية وحقائق شرعية وحقائق عرفية فالحقيقة اللغوية مقدمة على غيرها في الفاظ اللغويين. اهل اللغة. والحقيقة الشرعية
مقدمة على غير في الفاظ الشارع كتابا وسنة. والحقيقة العرفية مقدمة على غيرها في الفاظ العامة - [00:12:49](#)
وعموم الناس فاذا كان المتكلم بالنص هو الشارع فاحمل حقيقته حقيقة لفظه على المعنى المعهود عنده. وهي حقيقة الشرعية وحتى
تتضح هذه القاعدة اضرب لكم ثلاثة فروع الفرع الاول اختلف العلماء في المقصود بالجنة في قول الله عز وجل عن ادم اسكن انت
وزوجك الجنة. فمنهم من فسرهما - [00:13:18](#)

بستان في الارض اذا فسرهما بالحقيقة اللغوية لان الجنة هي بستان لغة. ومنهم من فسرهما بانها جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون
يوم القيامة اذا فسروها بالحقيقة الشرعية. واي المعنيين ارجح؟ الجواب الحقيقة الشرعية - [00:13:50](#)
لان الجنة لفظ ورد في لسان الشارع. على لسان الشارع. واي لفظ ورد على لسان الشارع فالواجب حمله على حقيقته الشرعية ضعيف
فالقول الحق الذي عليه السلف الصالح رحمهم الله هو ان الجنة التي دخلها ابونا ادم هي جنة الخلد التي في السماء - [00:14:10](#)
ومن قال بانها بستان في الارض فانما هو قول ساقه عن اهل البدع. قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى الفرع الثاني اختلف اهل العلم
رحمهم الله تعالى في الوضوء المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل - [00:14:30](#)
على قولين فمنهم من حمله على مجرد غسل اليدين فقط فحمل الوضوء هنا على حقيقته اللغوية ومنهم من حمله على الوضوء
الشرعي الذي يكون قبل الصلاة. وهو استعمال الماء في الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص او على صفة مخصوصة -
[00:15:02](#)

فai القولين ارجح عندهم ولماذا؟ الجواب لا جرم انه القول الثاني وهو حمل الوضوء الوارد في هذا الحديث على الوضوء الشرعي
لانه هو حقيقته الشرعية. ومتى ما تعارضت الحقائق اللغوية مع الحقائق الشرعية - [00:15:26](#)
فان الاصل تقديم الحقائق الشرعية الفرع الثالث في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليم - [00:15:47](#)
فليجب فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم الاشكال عندنا في قوله فليصلي. فاختلف العلماء فيه على قولين منهم من
فسرها بالصلاة اللغة قوية اي الدعاء وصلي عليهم اي يدعوا لهم - [00:16:08](#)
والصلاة في اللغة الدعاء. ومنهم من حملها على حقيقتها الشرعية. وهي الصلاة ذات الركوع والسجود. المفتحة بالتكبير والمختتمة
بالتسليم. وان القولين ارجح عندهم الجواب لا جرم ان الاصل هو حمل اللفظ على حقيقته الشرعية. لكننا اشترطنا عدم وجود القرينة
التي - [00:16:38](#)

الامر من حقيقته الشرعية الى حقيقته اللغوية. وهنا قد وجدت القرينة التي تنقلنا من الشرعية التي هي الصلاة المعهودة الى الحقيقة
اللغوية وهي رواية في هذا الحديث يقول فيها النبي - [00:17:12](#)
صلى الله عليه وسلم فان كان صائما فليدعو. وخير ما فسرت به السنة هو السنة. فلما وردت هذه الرواية علمنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد الحقيقة الشرعية وانما اراد الحقيقة اللغوية لكن - [00:17:32](#)
لو لم ترد هذه القرينة لبقينا على الاصل وهو ارادة الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع لان المتقرر عند العلماء ان الاصل هو البقاء على
الاصل حتى يرد الناقل اذا قوله فليتم صومه حمله المالكية على مجرد الامساك اللغوي. لانهم قد افسدوا صومه - [00:17:52](#)
لكن الزموا بالامساك والقضاء. واما الجمهور فحملوه على حقيقته الشرعية وهو الصيام المأمور به شرعا والذي تبرأ الذمة والذي لا
يلزم عن عوضه قضاء ونحن رجحنا قول الجمهور جريا على هذه القاعدة الاصولية المحكمة وهي ان الحقائق الشرعية مقدمة على
الحقائق - [00:18:21](#)

اللغوية عند التعارض ومن مسائل هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه. هذا اللفظ مما يستدل به
كذلك على عدم وجوب القضاء. هذا اللفظ مما يستدل به - [00:18:46](#)

على عدم وجوب القضاء. فان في هذا اللفظ اشعاراً بان الفعل الصادر من هذا المكلف ليس بمسؤول عنه ولا يكلف الانسان باثر فعل ليس بمسؤول عنه. فلو الزمناه بالقضاء لكلفناه - [00:19:17](#)

اثر فعل ليس بمسؤول عنه. ليس بمسؤول عنه. لان المكلف في هذا الطعام والشراب ناسيا كان مسلوب الارادة والقصد. فهو فعل لم يصاحبه قصد ولا ارادة ولا عزيمة على الوقوع في المخالفة. ومن مسائل هذا الحديث ايضا - [00:19:40](#)

ان قلت وما ردك على من افسد صيامه بالقياس على افساد الصلاة بالاكل والشرب فيها ولو ناسيا وهم المالكية. فانهم قالوا من اكل او شرب ناسيا فقد فسد صومه. ويلزمه القضاء قياسا على من اكل وهو - [00:20:11](#)

ويصلي ناسيا فان صلاته تفسد ويلزمه القضاء فانتم ترون هنا انه استدلوا بدليل قياسي فما الجواب عن هذا الاستدلال القياسي؟ الجواب نجيب عنه من وجهين. الوجه الاول سلمنا جدلا ان من اكل او شرب ناسيا في الصلاة فان صلاته فاسدة - [00:20:41](#)

فان قياسكم هذا فاسد الاعتبار لانه عورظ به النص القاظي بان من اكل او شرب قاسيا فانه لا قضاء عليه. فانتم تريدون بهذا القياس ان تعارضوا دلالة النص المتقرر عند العلماء ان كل قياس صادم النص فانه فاسد الاعتذار اي باطل لا يجوز - [00:21:18](#)

اعتباره ولان المتقرر عند العلماء انه لا اجتهاد مع النص. فعندنا نص صحيح صريح يقضي بعدم وجوب بعدم الفساد وعدم القضاء فلماذا تجنحون الى القياس الذي تعارضون به هذا النص الصحيح الصريح - [00:21:48](#)

فمع مورد النصوص لا قياس. يقبل عند المحققين من اهل العلم رحمهم الله تعالى. هذا الجواب الاول واما الجواب الثاني فاننا لا نسلم لكم اصلا هذا اصل المقيس عليه. فنحن نعارضكم - [00:22:10](#)

في قولكم بان من اكل او شرب ناسيا في الصلاة فان صلاته باطلة. هذا نحن نعارض فيه. بل القول صحيح ان كل من فعل محظورا من محظورات الصلاة ناسيا ناسيا كان تكلم ناسيا او اكل او شرب - [00:22:30](#)

ناسيا او التفت ناسيا فان صلاته صحيحة لانه لا يترتب اثر المنهي عنه الا بذكر وعلم وارادة. فنحن اذا نجيب عنكم بالتسليم ولكن ببطلان القياس للنص والجواب الثاني بعدم التسليم في صحة الاصل المقيس عليه اصلا - [00:22:50](#)

انا ما ادري انتوا فاهميني ولا لا؟ وازحي؟ واضح؟ كم اجنبا بجواب؟ اجنبا بجوابين لعلها مفهومة لديكم ان شاء الله. ومن مسائل هذا الحديث ايضا فان قلت وما جوابك عن قول المالكية في قولهم ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فقد فات ركن الصوم - [00:23:17](#)

الاعظم فيفسد صومه لفوات ركنه الاعظم. وهو الامساك عن المفطرات فالمالكية يستدلون بهذا الرأي والاجتهاد الفقهي. ان اعظم اركان الصوم هو الامساك عن المفطرات فحقيقة الصوم هي الامساك. وركن الصوم الاعظم هو الامساك. فاذا اكل او شرب ولو ناسيا فقد فات - [00:23:44](#)

ركن الصوم الاعظم وفاتت حقيقته. فيكون صومه فاسدا لفوات ركنه. كمن صلى العصر بلا ركوع فانه لم يصلي الصلاة الشرعية لفوات ركنها. فالعبادة اذا فات ركنها الاعظم. فان وجودها كعدمها - [00:24:13](#)

كذا قالوا رحمهم الله. ونجيب عنه بجوابين الجواب الاول ان هذا مجرد رأي واجتهاد عارضتم به النص. القاضي بعدم الكفارة وعدم القضاء والفساد والمتقرر عند العلماء ان كل اجتهاد عرظ به النص فهو باطل. والمتقرر عند العلماء انه لا اجتهاد مع - [00:24:33](#)

النص فلا يجوز ان تعارض دلالة النصوص بمجرد هذه الاجتهادات. فعندنا نص صحيح محكم قاطع بعدم الفساد وعدم القضاء والكفارة. فالواجب علينا ان نقف عند دلالة النص معظمين له والا نعارض دلالته لا - [00:25:05](#)

بعقل ولا برأي ولا بقياس. هذا الجواب الاول. والجواب الثاني اننا لا نسلم بان الاكل والشرب نسيانا يفوت ركن الصوم الاعظم بل ركن الصوم الاعظم باق. والنسيان معفو عنه من قبل الله عز وجل رحمة وتخفيفا بعباده - [00:25:28](#)

فانتم بنيتم نتيجة الفساد على مقدمة غير مسلمة لكم. وهي انكم تعتقدون ركن الصوم الاعظم بمجرد الاكل عمدا او نسيانا. ونحن لا نسلم لكم هذه هذه المقدمة. وعدم تسليمنا لتلك المقدمة جعلنا لا نسلم لكم نتيجتنا. فمجرد الاكل والشرب - [00:25:55](#)

نسيانا لا يضر ولا يخرق ركن الصوم الاعظم. لان هذا لان هذا الاكل شرب نسيانا وجوده كعدمه. والذي جعل وجوده كعدمه هو الشارع. وليس نحن فهو معفو عنه شرعا فكيف يعفو الشارع عنه وانتم تطالبون المكلف باثره. هذا لا يجوز - [00:26:29](#)

ابدا لانه مناقض لارادة الشارع. وقصده في التكليف وهو التخفيف والتيسير. فاذا لا حق للمالكية ان يبقوا على هذا القول لانه لا نص يسعفهم ولا قياس يساعدهم ولا اجتهاد مقبول يسند قوله - [00:26:59](#)

ومن مسائل هذا الحديث ايضا. ان قلت وهل اذا فعل الانسان شيئا من المفسدات الاخرى ناسيا كالجماع او الحجامه. ايضا يحكم له بنفس حكم من اكل او شرب ناسيا؟ ام ان هذا الحكم الوارد في الحديث مخصوص به الاكل والشارب نسيانا فقط - [00:27:26](#)

فهمتم السؤال؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح هو هو تعميم الحكم في جميع المفسدات. فمن اكل او شرب ناسيا فصومه صحيح ومن احتجم ناسيا فصومه صحيح. ومن جامع ناسيا فصومه صحيح - [00:27:57](#)

ومن تبرع بالدم ناسيا فصومه صحيح. ومن تقيأ عن نسيان لصومه فان صومه صحيح. فاذا هذه قاعدة عامة في مفسدات الصوم ينص عليها الفقهاء بقولهم لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر وعلم وارادة - [00:28:27](#)

لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر وعلم وارادة وظد الذكر النسيان. فاذا فعل الانسان شيئا من مفسدات الصوم ناسيا فانه لا قضاء ولا فساد ولا كفارة عليه. هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة - [00:28:58](#)

واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فان قلت وما برهانك على هذا التعميم؟ وما برهانك على هذا التعميم مع ان الحديث ورد مقيدا بالاكل والشرب فقط. انتم معي - [00:29:18](#)

فان قلت وما برهانك على هذا التعميم مع ان الحديث ورد مقيدا بالاكل والشرب فقط فاقول البرهان على ذلك عدة امور. الامر الاول ان المتقرر عند العلماء ان العبرة بعموم التعليم - [00:29:38](#)

لا بخصوص الحكم ان العبرة بعموم العلة لا بخصوص الحكم. فالحديث وان على حكم خاص الا ان علته عامة. فما اتفق مع الحكم في التعليل ادخل معه والحق به. لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:30:08](#)

فلو قلت لك لم عفا عنه الشارع؟ لما اكل او شرب؟ فستعلل بكونه ناسيا. وهل النسيان من خصوص الاكل والشرب ام يتصور نسيانه في غيره؟ الجواب يتصور نسيانه في غيره فاذا متى ما فعل غيره - [00:30:38](#)

ناسيا فحينئذ ثبت الحكم له. فالعلة عامة وهي النسيان. والحكم والعبرة بعموم التعليم لا بخصوص الحكم. وهذه قاعدة نافعة ايها الطلبة لكم عليها مثالا واحدا من باب الاختصار. في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة - [00:30:58](#)

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انتبهوا لما امر الله بترك البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني. لم؟ عدم الاشتغال عن الله اذا الحكم عام وهو ان كل شيء يشغلك عن ذكر الله الواجب - [00:31:28](#)

فيحرم عليك الاشتغال به. مع ان الحكم في الاية ورد في يوم الجمعة فقط لكن هل يستدل بهذه الاية في اذان الظهر في يوم السبت الجواب يستدل. اذا اذن الظهر او العصر فقل له ذر البيع واسعى الى ذكر الله. طيب وفي اذان المغرب - [00:31:55](#)

يوم الاحد وفي اذان العشاء يوم الخميس اذا صار صرنا نستدل به بالنظر الى عموم علته. فلا احد ويقول هذا الامر في قوله وذروا البيع مخصوص بالبيع والشراء في هذا الوقت المخصوص فنقول - [00:32:20](#)

خصت العلة بالنظر الى خصوص الحكم وهذا خطأ. فالعلة العامة تبقى عامة. فيدخل معها حكمها وما اتفق معه في نفس العلة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فهمتم هذا التأصيل؟ ولا صعب - [00:32:42](#)

فهمت يا هيثم؟ واضح؟ اعد له لي باختصار كيف عممنا وادخلنا غير الاكل والشرب معهم نعم. فكما ان النسيان يدخل في الاكل فيدخل في غيره. فاذا نحن نقف عند عموم العلة لا خصوص السبب او خصوص الحكم - [00:33:02](#)

ولعل هذا واقع. الوجه الثاني او البرهان الثاني. انه وردت عند الامام الحاكم رواية صحيحة. يدخل فيها الاكل والشرب وغيره. من المفسدات والمفطرات. وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة. فقلوه من افطر - [00:33:36](#)

من افطر؟ فقلوه من هذا اسم شرط. والمتقرر في قواعد الاصول ان اسماء الشرط تفيد ماذا اجيبوا يا اخوان ايش بلاكم انتم؟ تجيبوا تفيد العموم. فاذا يدخل فيها من افطر بالاكل ومن - [00:34:06](#)

افطر بالحجامة ومن افطر بالجماع ومن افطر باي مفسد فنحن وان سلمنا بان الحديث الذي معنا حديث في الاكل والشرب لكن عندنا رواية تقول من افطر في ناسيا فلا قضاء ولا كفارة. فيدخل في عموميه من افطر بالجماع ناسيا. فان قلت اوي - [00:34:32](#) النسيان على الزوجين في الجماع فاقول نعم. يتصور ذلك فان النسيان جبلة وفطرة في الانسان الا ترى ان الناس في صلاة الجماعة قد يكونون صفوفًا كثيرة ومع ذلك يتفق الجميع على نسيان ركوع امامهم او سجوده فيسهمون في المسجد جميعا. فهذا طبيعة - [00:34:59](#)

الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا لا ابعد ان ينسى الزوجان انهما صائمان ولا لا يا جماعة الجماع ولا يتذكر الا بعد ذلك. فلا يستبعد ذلك منهم. فلا يستبعد - [00:35:29](#) ذلك منهما فاذا القول الصحيح ان النسيان مؤثر ليس في الاكل والشرب فقط بل في سائر ام مفسدات الصوم وعلى ذلك قاعدتنا التي دائما نكرها ها لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر - [00:35:59](#)

وعلم واردة. ومن مسائل هذا الحديث وفوائده هذا من جملة ادلة قاعدة اصولية طيبة. تقول هذه القاعدة الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. وفي باب تسقط بهما الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. وفي باب التروك تسقط بهما - [00:36:22](#)

وبيانها باختصار ان نقول اعلم ان الدين ينقسم الى قسم قسمين الى امور امرنا الشارع بفعلها والى اشياء امرنا تركها فالصلاة مأمورات والزنا تروك والسرقة تروك والزكاة مأمورات. اذا لا يخرج الشرع عن قوله افعل - [00:37:07](#) او عن قوله لا تفعل. فقوله افعل نحن نسميه باب المأمورات. وقوله اتفعل نحن نسميه باب التروك فاذا نسي الانسان شريعة من الشرائع ناسيا. فقبل ان تلزمه باعادتها او بفعلها او تسقطها عنه. لا بد ان - [00:37:47](#)

ان تعرف نوع التشريع الذي تركه الذي نسيه او الذي فعله فان كان من تشريع المأمورات فاعلم ان مأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. بمعنى ان من نسي الوضوء وصلى فصلاته باطلا. لكن لا اثم عليه - [00:38:22](#) ولكن يجب عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة. لان ما تركه من باب المأمورات وباب المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان ومن تكلم في الصلاة ناسيا فان صلاته لا تفسد. لم؟ لان ما فعله من قبيل التروك وباب التروك - [00:38:42](#)

الجهل والنسيان. فالشارع امرك ان تترك الكلام في الصلاة. وانت تكلمت اذا خالفت في شرط امرت بتركه. ولذلك لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة معاوية ابن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة لانه كان - [00:39:09](#) جاهلا لا يعلم حقيقة التحريم. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ لا كفارة لها الا ذلك. فاذا اذا قيل لك ما فائدة النسيان في باب - [00:39:33](#)

المأمورات فقل ارتفاع الاثم فقط. لا سقوط الفعل. اعيدها مرة اخرى. اذا قيل ما فائدة النسيان في باب المأمورات؟ فقل فائدته ارتفاع الاثم. لا سقوط المطالبة وان قيل لك من يكمل؟ وما فائدة النسيان في باب التروك - [00:40:00](#) الجواب ارتفاع الاثم وسقوط الطلب بالاعادة ارتفاع الاثم وسقوط المطالبة. فمن اكل او شرب ناسيا فلا يطالب بالاعادة ومن تكلم في الصلاة ناسيا فلا يطالب بالاعادة. ومن التفت في الصلاة ناسيا فلا يطالب بالاعادة - [00:40:32](#)

ومن حلق رأسه في الاحرام ناسيا فلا يطالب بالكفارة اذا النسيان في باب المأمورات انما يسقط الاثم للمطالبة. فلا تبرأ الذمة في تفويت المأمور نسيانا الا بفعله واما في باب التروك فيسقط الامران. الاثم وعدم المطالبة. فيسقط الامران الاثم والمطالبة اقصد - [00:40:57](#)

لعلي اوصلت لكم المعلومة اذا النسيان في باب عفوا المأمورات في باب النسيان المأمورات لا تسقط بالنسيان. واما باب التروك فيسقط بالنسيان. وهذا من جملة الفروق باب المأمورات وباب وباب الترك. وهناك فروق اخرى ذكرتها بين البابين في موضع اخر - [00:41:24](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت ما الحكم لو رأى انسان احد الصائمين يأكل او يشرب. فهل يلزمه تذكيره؟ ام يسكت عنه لانه

سيقطع عليه رزق الله الجواب في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح وجوب تذكيره. وحرمة - [00:41:54](#)

تركه يواصل في اكله وشربه فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول لان الاكل والشرب في نهار رمضان من جملة المنكرات. والنبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه - [00:42:33](#)

فان لم يستطع فبقلمه الحديث بتمامه والوجه الثاني ان تذكيره من باب التعاون معه على البر والتقوى. والله عز وجل امرنا بذلك في قوله وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ولان هذا من باب - [00:42:59](#)

مقتضى اخوة الدين والايمان. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخته ما يحب لنفسه وانت تحب انك اذا اكلت ناسيا ان يذكرك غيرك. فيما اظن انك تحب ذلك والله اعلم بنيتك - [00:43:24](#)

فكذلك ايضا اخوك يحب منك ان تذكره. بذلك. ومن مسائل هذا الحديث ما ان قلت ما الحكم لو انه تذكر صيامه والشربة او اللقمة لا تزال في دمه او يعفى عنه ابتلاعها كما يعفى عنه في ابتداء الصيام - [00:43:44](#)

اذا كان الاناء على يده الا يضعه حتى ينتهي منه. ام لا يعفى عنه الجواب الحق الحقيق بالقبول انه لا يعفى عنه. في ذلك. بل يجب عليه ان يمج الشربة ويلفظ - [00:44:17](#)

اللقمة من فيه. فلو ازدرد الشربة او ابتلع اللقمة بعد تذكره انه صائم فيعتبر صومه فاسدا. وعليه القضاء والتوبة. وعليه القضاء والتوبة. فان قلت ولماذا لا تقيسه على ما قررته لنا سابقا؟ من ان الانسان اذا اذن عليه - [00:44:41](#)

الفجر والاناء في يده انه لا يضعه حتى يفرغ منه. فنقول اننا قلنا ذلك ردا الى الاصل الى الاصل. وهو ان الاصل عدم الامساك. فرددناه الى الاصل. لكن ان هذا الرجل - [00:45:11](#)

اصله وجوب الامساك وليس جواز الفطر اكلا وشربا. فاذا هذا يختلف عن ذلك. فهما مختلفان المتقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل. فلا نقيس هذا على ذلك لوجود الفرق. لوجود الفرق بينهما - [00:45:35](#)

ومن فوائد هذه ولان المتقرر عند العلماء ايضا. ولان المتقرر عند العلماء ان ما ليس لعذر بطل بزواله. وقد كان يجوز له ان يأكل او يشرب لانه ناس لكن متى ما تذكر وزال عذره طولب باصل الحكم وهو وجوب الامساك. فلا يحل له ان يبتلع - [00:45:59](#)

او يشرب شيئا من الطعام والشراب بعد تذكره انه صائم حتى وان كانت الشربة او اللقمة في فيه ومن فوائد هذا الحديث ايضا عندنا اشكال يحتاج الى ترك الاقلام ايها الطلاب - [00:46:29](#)

في هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اكل او شرب ناسيا بان يتم فاذا ما الذي يجب على من اكل او شرب ناسيا؟ ما الذي يجب عليه؟ اتمام الصوم - [00:46:56](#)

هذا دليل على ان من اكل او شرب متعمدا فانه لا يتم صيامه. اليس كذلك طيب كيف نجمع بين هذا المفهوم وبينما قرره الفقهاء من ان من اكل او شربنا متعمدا - [00:47:16](#)

فهو اثم وصومه فاسد ومع ذلك يلزمه الامساك الم يقرروا هذا؟ قرروا هذا فكيف نجمع بين هذا وهذا؟ افهمتم الاشكال؟ الان لو انك يا شيخ فايز اكلت او شربت متعمدا - [00:47:36](#)

فهنا الفقهاء يقولون لا تزال حرمة رمضان في قلب في ذمتك باقية. فيلزمك الامساك الى غروب الشمس مع ان هذا الحديث يفهم منه مفهوم مخالفة. وهي ان من اكل او شرب متعمدا فلا يتم صيامه - [00:47:59](#)

اريد ان اسمع الاجابة منكم حرمة الوقت اذا انت مالكي لان المالكية ايضا قالوا صومه يفسد ولكن امره بالاتمام لحرمة الوقت. لا نريد جوابا واضحا نعم يا سلطان نعم نعم - [00:48:19](#)

طيب هذا الناسي والمتعمد لماذا يأمرهم بالامساك طيب وذاك امره بالامساك لحرمة رمضان ايضا وهذا بامر من الفقهاء ها كانك تدور حول الجواب يا اخ سلطان. نعم نرجع للاصل وهو - [00:48:52](#)

اي اي هذا؟ انت الان تتكلم عن الناس ولا المتعمد المتعمد ايوه طيب الاصل فيه الامساك طيب والناس ايضا لماذا امر بالامساك؟ لان الاصل فيه الامساك طيب ما في فرقان واضح - [00:49:26](#)

الى الان ما ما في فرقان واضح تقول له اسمح لي يا عبد الله مم نعم يا هيثم لا لا انت ابعدت النجاة جيبوا يا اخوة العلة في امساك الناس صحة صومه - [00:49:50](#)

احسنت وعدم تأثير الاكل والشرب على اصل صومه طيب والثاني ان جفته الثانية ممتاز حرمة الزمان ومن باب ومن باب عقوبته وتعزيره. هذا هو الجواب الصحيح اعيده حتى تكتبوا اذا سئلتم - [00:50:15](#)

عن هذه المسألة فقولوا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا باتمام الصوم انما لاكمال عبادته الصحيحة انتم معي في هذا؟ انما امره لاكمال عبادته الصحيحة. ومن باب تدارك هذه المصلحة التي - [00:50:34](#)
ليس اهلا لتفويتها عليه لانه لم يتجانب لاثم واما من اكل او شرب متعمدا فهو اثم وصومه فاسد ويلزمه القضاء ويتم الصيام تعزيرا وعقوبة لحرمة الزمان فامرنا بالاتمام في حق المتعمد ليس من باب تدارك المصلحة. لا وانما من باب التعزير والعقوبة لحرمة - [00:50:54](#)

في الزمان وامرنا لمن اكل او شرب ناسيا بالاتمام لتدارك المصلحة لانه ليس اهلا لتفويته ولااتمام صومه الذي لم يطرأ عليه ما يفسده احسنت بالجواب. هذا هو الجواب الصحيح وكل اجوبتكم كانت كانت تحوم حول هذا - [00:51:23](#)
ولذلك عندنا قاعدة في هذه المسألة. تقول هذه القاعدة من استحل حرمة ربه رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمه امساك بقية اليوم. ومن استحل حرمة بغير المسوغ الشرعي يلزمه الامساك. يلزمه الامساك. والذي يخدمنا في هذه القاعدة هو شقها الاخر الذي يهمنا في هذه القاعدة - [00:51:51](#)

هو شقها الاخر ان كل من افطر بلا عذر شرعي فيلزمه امساك بقية اليوم لان حرمة رمضان لا تزال بقية في حقه واكله عمدا لا يخرقها. ولا يزيلها عن ذمته. لان من خلقها في ذمته - [00:52:21](#)

وجعل ذمته معمورة بها هو الله. فلا يحل ما عقده الله الا الله. انتبه. متى ما اذن لك الله ان تخترق حرمة اليوم بالمسوغ الشرعي فلك الحق ان تخترق. والحرمة تزول بهذا الاختراق المأذون به شرعا. لكن - [00:52:44](#)

كونك تخترق حرمة رمضان بغير مسوغ شرعي فانك لو اخترقتها مئة مليون مرة فلا تزال هذه الحرمة باقية معمورة ذمتك بها لان من خلقها لم يأذن بهذا الاختراق. وهي لا تخترق الا باذن الله عز وجل باذن من الشاربيين - [00:53:04](#)

فاذا من اكل او شرب متعمدا فهل اكله يذهب الحرمة عنه؟ الجواب لا. فاذا بما ان الحرمة لا تزال في ذمته فيلزمه امساك فاذا يلزمه الامساك لبقاء الحرمة ويلزمه القضاء لفساد الصوم - [00:53:24](#)

فيلزمه الامساك لبقاء الحرمة ويلزمه القضاء لفساد الصوم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه من ادلة الدالة على سماحة هذا الدين وهذه الشريعة. وانها حنيفية سمحة لا اصار فيها ولا اغلال فلا يكلف الله - [00:53:44](#)

عز وجل في هذا في هذه الشريعة تكليفا خارجا عن الوسع والقدرة والطاقة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه دليل على قاعدة فقهية كبرى تقول هذه القاعدة ان المشقة تجلب التيسير. فلو ان - [00:54:04](#)

ان الله كلفنا ونحن في حالة النسيان لشق ذلك علينا ولا افسد علينا ديننا ودنيانا. لكن من رحمته مع ان هذه المشقة فقال في حال نسيانكم لا اطالبكم ولا ارتب عليكم شيئا من الاثار على خطئكم نسيانا - [00:54:24](#)

فهذا دليل على انه كلما حل العسر جاء اليسر وكلما ضاق الامر اتسعت الحال رحمة وتخفيفا ورفعنا للخرج من الله عز وجل. لان الدين مبني على رفع الحرج. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [00:54:44](#)

هذا النسيان المذكور في الحديث في قوله من نسي هو النسيان بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء هذا النسيان المذكور في الحديث في قوله من نسي هو النسيان بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء وهو النسيان الذي - [00:55:04](#)

اتفق اهل السنة على نفيه عن الله عز وجل لانه نقص. والله منزّه عن كل نقص فهذا النسيان نقص في المخلوق لا كمال فيه. وكل نقص في المخلوق لا كمال فيه فالله احق ان ينزه عنه. وهو النسيان - [00:55:24](#)

المنفي عن الله في قوله لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يذهل ولا يغفل. وكذلك وكذلك في قوله عز وجل وما كان ربك نسيا. اي لا يغفل

ولا يذهل الله عز وجل - [00:55:44](#)

عن الشيء فالمخلوق هو الذي ينسى بهذا الاعتبار لا الخالق عز وجل. فان قلت اذا وما معنى النسيان الذي يضيفه الله له في بعض الايات كقوله وكذلك اليوم تنسى. وكذلك قوله نسوا الله فنسيهم - [00:56:04](#)

وفي الحديث اليوم فالיום انساك كما نسيته. فنقول النسيان المضاف الى الله انما هو النسيان بمعنى الترك عن علم وعمل الجزاء ومقابلة وعقوبة. لا عن غفلة وذهل. وبهذا التخريج فلا يكون بين الايات المثبتة - [00:56:24](#) للنسيان والنافية له شيء من التعارض. لان النسيان المنفي عن الله هو النسيان بمعنى الغفلة والذهول يعني الشيء والنسيان المثبت لله هو النسيان بمعنى الترك عن علم وعمد. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [00:56:45](#)

ان فيه دليلا على قاعدة عظيمة كبرى في الاصول. تقول هذه القاعدة لا يترتب اثر المنهي عنه الا بذكر وعلم واردة. لا يترتب اثر المنهي عنه الا بذكر وعلم واردة. فاذا - [00:57:05](#) فعل الانسان شيئا من المحظورات. وهذه المحظورات لها اثار. فايك يا طالب العلم ان ترتب على الفاعل اي شيء من اثار فعله الا بعد ان تتأكد من ثلاثة شروط. الشرط الاول - [00:57:27](#)

ان يكون حال فعله ذاكرا حرمة. وبناء على هذا الشر فلو انه فعل شيئا من افطارا او غير ذلك. في الصيام او غير الصيام. وهو ناس فانه لا يترتب على فعله شيء. والشرط الثاني ان يكون عالما وضد العلم الجهل. وبناء على اشتراط ذلك فمن فعل شيئا - [00:57:47](#) من المحظورات وهو جاهل ومثله يجهل فايك ان ترتب على فعله شيئا من الاثار والشرط الثالث الارادة وضد الارادة الاكراه. وبناء على ذلك فاذا فعل الانسان شيئا من المحظورات وهو مكروه - [00:58:17](#)

غير مريد ولا مختار لفعله. فايك ايها العالم او طالب العلم ان ترتب على فعله شيئا من من ماذا من الاثار. فاي انسان سأل عن حرام وقع فيه فقبل ان ترتب الاثر تأكد انه حال - [00:58:37](#) قد توفرت فيه الشروط الثلاثة. فوقع فيه ذاكرا ووقع فيه عالما ووقع فيه مريدا. ولو فات وتوفر شرطان فلا ترتب لان الشروط الثلاثة فلا بد ان تكون مجتمعة كلها حال الفعل انتهى الوقت - [00:58:57](#)

نكمل بسرعة ومن فوائد هذا الحديث ايضا لماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؟ الاكل والشرب دون غيره من المفسدات. لماذا خص الاكل والشرب الجواب هذا يسميه الاصوليين التقييد الاغلي. لان اغلب - [00:59:22](#) فمن ينسى في الصيام انما هو في اغلب ما ينسى في الصيام انما هو الاكل والشرب. والنسيان في غير وان تصورناه واقعا الا انه ليس باكثر من الاكل والشرب. اليس كذلك؟ هذا امر واقع محسوس عندنا جميعا - [00:59:48](#)

فاذا هذا تقييد اغلي. ومن هذا الباب فلا مفهوم مخالفة له. لان المتقرر في قواعد الاصول ان القيود الاغلبية لا يفهم منها مفهوم مخالفة. فلا يأتيها احد ويقول يخص النسيان بالاكل والشرب - [01:00:08](#) ويقيده به وما عداه لا يغتفر بالنسيان. لان لان ذكر الاكل والنسيان ليس الا من ليس الا قيدها ليس الا قيد اغلي. فلا يفهم منه مفهوم مخالفة. كقول الله عز وجل وربائبكم - [01:00:28](#)

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فاشترط الله لتحريم الربيبة شرطين ان تتربى في حجره وان تدخل بامها اي تجماع امها. طيب لكن اسمع ماذا قال الله لما بين مفهوم المخالفة قال فان لم تكونوا دخلتم - [01:00:48](#) بهن فلا جناح عليكم ولم يقل وان لم يتربوا في حجوركم فلا جناح عليكم. فدل ذلك على ان ذكر قيد التربية في الحجر ليس قيدها له مفهوم مخالفة وانما هو اغلي لان المرأة قد من زوج اخر قد يكون لها ابنة فاذا تزوجت ام البنت - [01:01:10](#)

فان غالب النساء يصطحبن اولادهن ليتربوا في حجر الزوج الجديد. فاذا هو قيد اغلي قيود الاغلبية لا مفهوم مخالفة لها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا لقد قال بعض العلماء ان حديث ابي هريرة هذا في العفو عن اكل او شرب ناسيا محمول على صوم النفل لا الفرض - [01:01:30](#)

محمول على صوم النفل لا الفرد. لان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. يعني يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض. هل

هذا الكلام صحيح؟ الجواب ليس بصحيح. فالحق - 01:02:00

بالقبول هو عمومهم وإطلاقه في صوم النفل والفرط. لم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال من نسي وهو صائم فليتم صومه. فاطلق الصيام ولم يقيد تقررروا عند العلماء أن الأصل فيما ورد مطلقاً بقاءه على إطلاقه. ومن قيده فهو مطالب بدليل التقييد -

01:02:20

لأنه قال وهو صائم. وعمم ولم يفصل ولم يقل وهو صائم فرضاً أو وهو صائم نفلاً. فترك الاستفصال في مقام الاحتمال. والمتقرر في

قواعد الأصول أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل - 01:02:50

العموم في المقال. فإذا لما ترك الاستفصال علمنا أنه يريد العموم. إذ لو كان يريد شيئاً بعينه لفصل وخصص فهو قيد فلما أطلق ولم

يقيد علمنا أنه لم يرد إلا الإطلاق ولما عمم ولم يخصص علمنا أنه - 01:03:20

إنما أراد العموم والأصل بقاء العموم على عمومهم ولا يخص إلا بماذا؟ إلا بدليل. ولأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في الفرض

فانه يثبت في النفل تبعاً إلا - 01:03:40

دليل الاختصاص والعكس بالعكس إلا بدليل الاختصاص. فأي حكم نحكم به على صوم النفل؟ فنحكم به على صوم بالفرط إلا بدليل

فاصل وأي شيء نحكم به على صوم الفرض فنحكم به على صوم النفل إلا بدليل فاصل. إذ - 01:04:00

أصل الاستواء إلا ما ورد الدليل بالتفريق بينهما فيه. ولم يرد دليل بالتفريق بينهما في هذا الحكم. وهو أن من أكل أو شرب ناسياً في

صيام الفرض فلا يفسد صومه فكذلك أيضاً من أكل أو شرب ناسياً في صيام النفل - 01:04:20

ليتم صيامه ولأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ماذا؟ فلماذا؟ صحتم صيام النافلة مع الأكل والشرب ناسياً. لماذا

صحتموه؟ لأنه ناس العلة ليست مقصورة في النفل إذ الأكل والشرب نسياناً يكون أيضاً في صوم الفرض فالعلة عامة هذا فيما لو -

01:04:40

سلمنا أن الحديث يقصد به النفل. فلعموم العلة ندخل معه الفرض أيضاً. فإذا لا حق لهم في هذا الحصر والتقييد تخصيص إذ لا دليل

عليه. تحملوني قليلاً. لعل لا نطيل أول درس يقال فيه ما لا يقال في غيره. ومن فوائد هذا - 01:05:10

أيضاً من المستظرف مما يذكر هنا أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. فقال يا أبا هريرة إني أصبحت صائماً فاكلت.

ناسياً. قال لا بأس عليه. قال وذهبت إلى فلان بدعوة واكلت ناس - 01:05:30

قال لا بأس عليك. قال وخرجت من هذا البيت إلى آخر فطعمت ناسياً. قال أنت لم تعتد؟ لم تعتد يما أصلاً فهذا يفيدنا أنه وإن تكرر

النسيان وتكرر الأكل والشرب - 01:05:58

في موضع أو في عدة مواضع فإن الحكم باق على حاله فإياك أيها المفتي أن تستكثر أكل أخيك ناسياً. لأن يدور مع علته وجوداً

وعدماً فلو طعم في أول النهار ناسياً وجدت العلة فيوجد العفو. وفي الظهر طعم أيضاً - 01:06:18

وجدت العلة فيوجد العفو. وبعد صلاة العصر طعم ناسياً فتوجدت العلة فيوجد العفو وهكذا حتى لو كررها فرغ في اليوم مئة مرة ما

دامت مقرونة بالعلة وهي النسيان فيقرن الحكم معها. فإياك أن تستكثرها. فهتم هذا - 01:06:38

لأنني أرى من الناس أنه إذا تكرر ذلك قال أنت أصلاً لعب. أنت ما صمت أنت لعب. نقول لا لا لا يجوز هذا. بل معفو عنه شرعاً. ومن

فوائد هذا الحديث أيضاً - 01:06:58

قوله من نسي فاكل أو شرب يفهم منه مفهوم مخالفة صحيح. وهو أن من أكل أو شرب متعمداً فإن صومه يفسد وهذا باجماع الأمة.

اجمعت الأمة على أن من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فانه - 01:07:18

أثم وصومه فاسد وصومه فاسد. لأن المعفو عنه إنما هو المخطئ الناسي. وأما المتعمد عفو في حقه لقول الله عز وجل ولا جناح

عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ومن - 01:07:39

فوائد هذا الحديث أيضاً لقد روى الإمام أحمد سبياً لهذا الحديث. لقد روى فائدتين لقد روى الإمام أحمد سبياً لهذا الحديث فقد أخرج

في مسنده من طريق أم حكيم بنت دينار. عن مولاتها أم إسحاق. وهي صحابي - 01:08:02

انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بقصعة من فريد. قالت فاكلت معه ومعنا ذو اليمين ثم كففت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام اسحاق؟ قالت اني صائمة. فقال ذو اليمين ابعدا ما - [01:08:27](#)

شبعتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وهذا وهذه الرواية يستفاد منها فائدة. وهي ان الاكل نسيانا لا تفريق فيه بين كثيره - [01:08:47](#)

وقليله. لا تفريق فيه بين كثيره وقليله. ولو في موضع واحد. كأن يكون الانسان صائما ويذهب صلاة العصر فيشتريها طعاما كثيرا واكله ثم بعد ان شرب علة بيبسي بعده تذكر انه صائم بعد ان امتلأت معدته من الطعام فنقول لا حرج عليك فاتم صيامك فانما هو - [01:09:07](#)

رزق ساقه الله اليك. وهذا فيه رد انتبهوا. وهذا فيه رد على بعض العلماء الذين حملوا حديث ابي هريرة على يسير الاكل والشرب ناسيا. فقد ذهب قوم من المالكية وبعض - [01:09:37](#)

الشافعية الى ان المعفو عنه انما هو يسير الاكل والشرب. واما كثيره فمفسد للصوم عامدا او ناسيا ولكن هذا تفريق لا دليل عليه. بدلالة هذا الحديث والاطلاق في قوله اكل او شرب فاطلق الشرب - [01:09:57](#)

والاكل ولم يقيد بقليل ولا كثير والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. الفائدة الاخيرة في هذا الحديث هذا الحديث بين لنا واحدة من موانع التكليف الشرعية مما يسميه الاصوليون - [01:10:17](#)

الاهلية او فواقد الاهلية او موانع الاهلية والعلم بها فرض على طلبة العلم. لان عدم علمك بموانع التكليف قد تجعلك تلزم مكلفين بما لا يلزمهم شرعا. فتقع في الخطأ العظيم. فان قلت وما وما موانع التكليف؟ فنقول المانع الاول - [01:10:37](#)

النسيان. فالنسيان متى ما حل ارتفع التكليف. فاياك ان تكلف الناس بشيء مما حصل له حالة نسيانه. المانع الثاني الجهل قال الله عز وجل لاندركم به ومن بلغ. وقال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. ولان العلماء - [01:11:05](#)

متفقون على ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد الا المانع الثالث عدم القصد. وهو الخطأ. قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او - [01:11:33](#)

اخطانا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان. وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل للذي خرج على راحلته فانفلتت منه فلما وجدها قال من شدة الفرح ان عبيدي وانا ربك؟ قال اخطأ من شدة - [01:11:53](#)

في الفرح اذا لم يقصد قولة الكفر وانما جرت على لسانه خطأ بلا قصد. فالخطأ مانع من موانع التكليف ومنها الصغر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منه - [01:12:13](#)

وعن الصغير حتى يبلغ ومنها الاكراه. لقول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقل قلبه مطمئن بالايمان. فاذا عفا الله عن النطق باعظم المحرمات وهي كلمة الكفر. وكان سبب - [01:12:33](#)

هو الاكراه فلا ان يكون الاكراه رافعا للتكليف فيما هو دونها من باب من باب اولي. ومنها كذلك الجنون وفقد عقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل وقد اجمع العلماء - [01:12:57](#)

على ان الجنون رافع للتكليف. فالمجنون لا تصح عقوده ولا اقواله ولا فسوخته. ولا اي شيء منه ومنها كذلك النوم. فالنوم رافع للتكليف عن الانسان. فما قاله او فعله الانسان حال نومه - [01:13:17](#)

لا يؤاخذ به لقول النبي صلى الله عليه وسلم وعن النائم حتى يستيقظ اسأل الله ان يعلمني واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [01:13:37](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:57](#)